



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الشعب

رئاسة اقليم كوردستان - العراق

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وللصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أصدرنا القرار الآتي:

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة الأولى:

إن المجلس الوطني لكوردستان - العراق هو المرجع السياسي والدستوري للبت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان - العراق وتحديد العلاقة الدستورية مع سلطات جمهورية العراق الاتحادية (الفدرالية) وإن ممثلي شعب كوردستان في الجمعية الوطنية العراقية ملزمون بالرجوع إليه في كل ما يتم طرحه من احكام ومواد عند صياغة دستور العراق الدائم التي لها صلة مباشرة او غير مباشرة بمصالح كوردستان - العراق.

المادة الثانية:

يتمسك شعب كوردستان - العراق بحقوقه التاريخية والمكتسب بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والتي تعبر عن جزء من تطلعات شعب كوردستان وينبغي أن يتضمن دستور العراق الدائم ذلك منطلقاً من الأسس الآتية:

اولاً:

اعتراف قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية بالنظام السياسي القائم في كوردستان - العراق وسلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية وصلاحياتها ومهامها بأثر رجعي منذ تأريخ تأسيسها.

ثانياً:

الأحكام الواردة في المادة الثامنة والخمسين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والمادة العاشرة من قانون تأسيس الهيئة العليا المختصة بحل منازعات الملكية العقارية الخاصة برفع الظلم الذي سببته ممارسات الأنظمة السابقة والمتمثلة بتغيير الواقع القومي والسكاني والإداري لمحافظة كركوك والمناطق الأخرى من كوردستان.

المادة الثالثة:

تشكل لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الوطني الكوردستاني لغرض متابعة تنفيذ المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية بشأن قضية كركوك والمناطق الأخرى من كوردستان.

المادة الرابعة:

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القرار.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في جريدة وقائع كوردستان وينفذ من تأريخ إصداره.

رئيس اقليم كوردستان - العراق

مسعود البارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

www.mojkurdistan.com